الدار ام عمرو او زيد في الدار ام في المسجد لطلب التصور اما على ما حققه
السيد ان الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لان السايل متصور
لكل من زيد وعمرو وللدار وللمسجد قبل جواب سواله وبعد الجواب
لم يزد له شي في تصورها اصلا بل يبقي تصورها على ما كان والحاصل
بالجواب هو التصديق اي الحكم الذي هو ادراك النسبة الي احدهما
بعينه واقعة اولا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب ايجابي
او سلبي وام في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها
في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها **بملك**
الموصي له المعين الموصي به الذي ليس باعتاق **بموت الموصي**
ام بقبوله ام الملك **موقوف** ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه
عقب الموت بشي **فان قبل بان انه ملك بالموت والا** بان
لم يقبل بان رد **بان** انه ملك **للوارث** من حين الموت **اقوال**
اظهرها الثالث لانه لا يمكن جعله للميت فانه لا يملك ولا للوارث
فانه لا يملك الا بعد الوصية والدين للموصي له والا لما صح رده
كالارث فتعين وقفه **وعليها** اي على الاقوال الثلاثة **تبنى**
الثمرة وكسب عبد حصلا لا قلاقة فيه لان تعريف ثمرة
جنسي فساوي التنكير في كسب ووقع خ حصلا صفة لهما من
غير اشكال فيه كما افاد ذلك الزركشي بين الموت والقبول وكذا
بقية الفوايد الحاصلة خ **ونفقته وفطرته** وغيرهما من المون
فعلى الاول له الاولان وعليه الاخران وعلى الثاني لا ولا قبل
القبول بل للوارث وعلى المعتمد هي موقوفة فان قبل فله
الاولان وعليه الاخران والا فلا واذا رد فالزوايد بعد الموت
للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين **ويطالب** بضم
بناوه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت
منه المطالبة كالوارث او وليه والوصي **الموصي له بالنفقة ان**

توقف

توقف في قبوله ورده فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما
فان ابى حكم عليه بالابطال كمتحجر امتنع من الاحيا وقضية
كلامه جريان ذلك على الاقوال كلها واستشكل جريانه على
الثاني بان الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة ويوجه بان
مطالبته بها وسيلة لفصل الامر بالقبول او الرد فجاز لذلك
وبهذا يجاب ايضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب
النفقة عليهما كاثنين عقدا على امراة وجهل السابق وفرق
السبكي بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه متمكن من
دفع الاخر بخلافهما هنا مردود بما مر في خيار البيع من انهما يطالبان
على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم انه ليس
هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا اما بالنسبة
للاستقرار فهي على الموصي له ان قبل والا فعلى الوارث وفي وصية
التملك اما لو اوصى باعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه
للوارث الى عتقه قطعا كما قاله فيد له ان قتل له ونفقته عليه كما
اقتضاه كلامهما نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه
العتق وهو المعتمد بخلاف ما لو اوصى بوقف شي فتاخر وقفه بعد
موته وحصل منه ريع فانه للوارث كما افتى به جماعة وقال الاذرعي
انه الاشبه اي لانه انما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول
الوقف قال الدميري وهو الظاهر كمن مات وله عقار له اجرة
وعليه دين فاستغله الوارث واخذ اصحاب الدين العقار وتاخر
لهم شي فالذي عليه الايمة الاربعة انه لا رجوع لهم على الوارث
بما اخذه وبحث الزركشي انه لو اوصى بشرا عقار بثلثه ووقفه
على زيد وعمرو ثم على الفقرا فمات احدهما قبل وقفه لم يبطل
في نصف الميت بل ينتقل للفقرا وفارق على هذين ثم الفقرا
فان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للاخر بانه هنا مات بعد

وليس صح

ف

مطلب نفيس لا رجوع على الوارث بما استغله من منافع التركة باتفاق الايمة الاربعة

Copyright © King Saud University